محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٦١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين، يوسف ذيابات، ناجي الزعبي، عادل الشواورة

المميـــــــــزة: سلطة وادي الأردن.

وكيلها العام المحامي إيهاب العبداللات.

المميز ضـــــده: عماد خالد أحمد مساد.

وكيله المحامي بسام النشاش.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم ٢٠١٣/١٨٣٧٠ فـصل ٢٠١٣/١٢/٩ القاضي: برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط فـي القـضية رقـم ٢٠١١/٣٦٠ فـصل ٢٠١٢/١٢/٢٤ القاضي: (الحكم بإلزام المدعى عليها الأولى بتأدية مبلغ ستة عشر ألفاً وستمئة وأربعين ديناراً إلى المدعي وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعـاب محاماة.

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث رد الاستئناف ذلك أن تقرير الخبرة الذي استندت إليه محكمة الدرجة الأولى وأيدته محكمة الاستئناف جاء مخالفاً للأصول والقانون.

ثانياً: إن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية أخطأتا في إلزام المميزة بالتعويض للمميز ضدهم المدعين في الدعوى الأصلية وتأسيس المسؤولية على أساس الفعل الضار استناداً إلى نص المادة (٢٩١) من القانون المدني الأردني.

لهذين السببين طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة فقد أقام المدعي عماد خالد أحمد مساد الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٨٥ لدى محكمة صلح حقوق دير علا والتي أحيلت إلى محكمة بداية حقوق السلط لعدم الاختصاص القيمي وسجلت برقم ٢٠١١/٣٦٠ بمواجهة المدعى عليها سلطة وادي الأردن للمطالبة ببدل العطل والضرر المادي.

على سند من القول:

١- المدعي يملك قطعة الأرض رقم (٣٣٣) حوض (٣) من أراضي دير علا/ الطوال الشمالي ويزرعها بمحصول البطاطا وأشجار النخيل بمساحة (٣٠,٥) دونم.

٢- يحاذي قطعة الأرض الموصوفة أعلاه مجاري للصرف الجوفي قامت بإنشائها سلطة وادي الأردن وهي المسؤولة عنها.

٣- نتيجة عدم صيانة هذه المجاري من قبل المدعى عليها وتركها بـــدون متابعـــة وانسدادها تسربت المياه العادمة وأغرقت أرض المدعي بما فيها من محاصـــيل وألحقت أفدح الضرر بالأرض والمزروعات موضوع الدعوى.

٤- طالب المدعي المدعى عليهما بضرورة دفع بدل العطل والضرر المادي لجبـــر الضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة إهمال وتقصير المدعى عليها إلا أنها ممتنعة عن الدفع بدون مبرر أو مسوغ قانوني الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ أصدرت محكمة بداية السلط قراراً يقضي بإلزام المـــدعى عليها بتأدية مبلغ (١٦٦٤٠) ديناراً إلى المدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية.

لم ترتضِ المدعى عليها الحكم فطعنت فيه استئنافاً وأصدرت محكمـــة اســـتئناف عمان القرار رقم ٢٠١٣/١٨٣٧٠ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ قضت فيـــه بـــرد الاســـتئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

لم ترتضِ المدعى عليها القرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً.

<u>ورداً على سببي التمييز:</u>

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف في إجراء محاكمـــة المميـــزة وجاهياً اعتبارياً وعدم انتظارها الوقت الكافي وفي النتيجة التي انتهت إليهـــا ذلـــك أن تقرير الخبرة الذي بنت قرارها عليه مخالف للقانون والأصول وبأنها لم تجـــرِ خبـــرة جديدة رغم طلب المميزة ذلك.

وفي ذلك نجد إن وكيل المميزة قد تغيب عن جلـــسة المحاكمـــة ليـــوم الأربعـــاء ٢٠١٣/١٠/٣٠ المحددة الساعة التاسعة صباحاً التي كان قـــد تفهمهـــا رغـــم المنـــاداة

المتكررة عليه وانتظاره حتى الساعة الحادية عشرة والنصف فـإن إجـراء محاكمتـه وجاهياً اعتبارياً بناء على طلب خصمه لا يخالف القانون ذلك أنه في تغيبه عن المحكمة قد قصر بحق موكلته والمقصر أولى بالخسارة.

أما من جهة الخبرة التي أجرتها محكمة البداية واعتمدتها محكمة الاستئناف وبنت قرارها المطعون فيه عليها فإن الطعن من هذه الجهة يشكل طعناً في صلاحية محكمـة الاستئناف الموضوعية على اعتبار أن الخبرة نوع من البينة على مقتضى المادة (٦/٢) من قانون البينات وخاضعة لتقدير ووزن محكمة الموضوع على مقتضى المادتين (٣٣ و٣٤) من القانون ذاته.

وحيث إن الخبرة التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى من قبل ثلاثـة خبـراء قـد جاءت واضحة ومفصلة حيث قدم الخبراء تقريراً وصفوا فيه قطعة الأرض موضـوع الدعوى وصفاً دقيقاً من حيث موقعها وطبيعتها وتربتها واستندوا في خبرتهم إلى تقرير الكشف المستعجل الذي أجرته محكمة الصلح على ذمة هذه القضية الذي بين الأضـرار التي لحقت بالمزروعات في قطعة الأرض وقت إجراء الكشف المستعجل وحصروا فيه أعداد أشجار النخيل والمساحات المزروعة بالبطاطا وبينـوا المـساحات التـي كانـت مغمورة بالمياه التي نفذت من منهل مياه الصرف الجوفي وقدر الخبـراء قيمـة هـذه الأضرار وجاء التقرير مفصلاً وموفياً للغرض الذي أعد من أجله ولم يرد أي مطعـن واقعي أو قانوني يجرحه فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف وبناء حكمهـا عليـه لا يخالف القانون ولا معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف فـي إلـزام المميـزة بـأداء التعويض للمميز ضدهم وتأسيس ذلك على الفعل الضار والمادة (٢٩١) مـن القـانون المدني دون مراعاة عجز هذه المادة من أن الضرر لا يمكن التحرز منه وبأن المميـز ضده لم يثبت مسؤولية المميزة عن الضرر.

وفي ذلك فإن الثابت من البينة الشخصية التي استمعتها محكمة الدرجة الأولى ومن تقرير الخبرة المستعجل الذي أجرته محكمة الصلح أن المياه التي تـــدفقت إلـــى أرض المدعي وأتلفت المزروعات الموجودة فيه قد تدفقت من مناهل مياه الـــصرف الجـــوفي المقامة بمحاذاة قطعة الأرض والمملوكة للمميزة والتابعة لها وهي مسؤولة عن حفظهـــا وصيانتها بشكل دوري يمنع من انغلاقها أو فيضانها على الأراضي المجاورة وأنهـــا إذا قصرت في ذلك فهي ضامنة لما تحدثه هذه المناهل من أضرار بمقتضى المادة (٢٩١) من القانون المدني وأنه يقع على عاتقها إثبات أن الضرر واقع لا محالـــة ولا يمكـــن التحرز منه ولم تقدم المميزة أي دليل على ذلك ويبقى هذا القول في هذا السبب مجـــرد قول يعوزه الدليل.

وحيث إن محكمة الاستئناف ذهبت في قرارها المميز بما يوافق ذلك فإن قرارها موافق للقانون ويغدو معه هذا السبب مستوجباً للرد.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٧م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع